Algerian Journal of Human and Social Sciences
المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN : 2588–1558 / EISSN : 2710–8635

المجلد:09/العدد:02
(ديسمبر 2025) ص: 178–194

اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في مكافحة الجريمة الاقتصادية وفقا للأمر 20–04

The terms of reference of the economic and financial penal pole in combating economic crime in accordance with Ordinance 20-04

إيمان بوقصة[1*]، لبنى عبد الكريم[2]

Imene BOUGUESSA[*1] ; Loubna ABDELKRIM[2]

[1*] مخبر التحولات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، (الجزائر)، imene.bouguessa@univ-jijel.dz

[2] مخبر التحولات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، (الجزائر)، loubna.abdelkarim@univ-jijel.dz

تاريخ الإرسال: 2025/07/19 تاريخ القبول: 2025/12/05 تاريخ النشر: 2025/12/29

ملخص:

تعتبر سياسة التجريم خاصة في الجانب الاقتصادي وسيلة للسياسة التي تتبعها الدولة لحماية كيانها الاقتصادي، وبذلك فالجريمة الاقتصادية تهدف إلى حماية مصلحة الدولة الاقتصادية وضمان أمنها الاقتصادي، إذ أن تجريم الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري لم يدرج ضمن قانون اقتصادي خاص، ولكن تم إدراجها ضمن نصوص قانونية متناثرة، حيث تعتبر من الجرائم المالية الخطيرة المتطورة والعابرة للحدود الوطنية التي تهدد التنمية الاقتصادية للدولة، مما جعل المشرع الجزائري يعتمد سياسة جنائية إجرائية حديثة تتمثل في استحداث قطب جزائي اقتصادي مالي متخصص في مواجهة ومكافحة الجريمة الاقتصادية الخطيرة والمتشعبة، وذلك وفقا للأمر 20 – 04.

الكلمات المفتاحية: القطب الجزائي، الاقتصادي والمالي، الجريمة الاقتصادية، القانون 20–04.

Abstract:

Criminalization policy, especially in the economic sphere, is a means of policy pursued by the state to protect its economic entity, and thus the economic crime aims to take into account the economic interest of the state to protect its economic security, as criminalization of economic crime in Algerian legislation was not included in a special economic law, but it was included in the scattered legal texts, where it is considered from Dangerous crimes of the national borders that threaten the economic development of the state, which made the Algerian legislator adopt a modern procedural criminal policy represented in the creation of a financial criminal pole that specializes in the face of and combating serious and divided economic crime, according to the 20-04.

Keywords: penal pole, economic and financial, economic crime, Law 20-04.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة

تعتبر الجريمة الاقتصادية من الجرائم الأكثر خطورة لاسيما ارتباطها بالمال العام، كما أنها متطورة ومتشعبة قد تتجاوز الحدود الوطنية للدولة أو يكون لها تأثير واسع على الميزان الاقتصادي للدولة، كما تؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية لها، وبالتالي تعتبر خطوة إيجابية استحداث قطب متخصص للتكفل بمواجهة والنظر في هذا النوع من الجرائم.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الجريمة الاقتصادية وتحديد خصائصها، والوقوف عند الجرائم الاقتصادية التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتخصص، والتطرق لخصوصية الإجراءات التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال الأمر 20- 04[1] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث يختص القطب الجزائي بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية وحدد المشرع نطاق إختصاصه النوعي بدقة، تكمن أهمية الدراسة في كون الجريمة الاقتصادية ذات طبيعة خاصة تتميز عن الجريمة العادية، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل صلاحيات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لمواجهة الجرائم الاقتصادية في ظل الأمر 20-04؟**

سوف نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال هذه الدراسة، مستخدمين المنهج الوصفي خاصة من خلال التعرض لتعريف الجريمة الاقتصادية وبيان خصائصها، والمنهج التحليلي، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تنظم اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في مواجهة الجريمة الاقتصادية، وقد تم تقسيم الدراسة وفقا للعناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

المطلب الثالث: الاختصاص الإجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

2. المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

الجريمة الاقتصادية من الجرائم الأكثر خطورة لاسيما ارتباطها بالمال العام، كما أنها متطورة ومتشعبة قد تتجاوز الحدود الوطنية للدولة أو يكون لها تأثير واسع على الكيان الاقتصادي للدولة مما يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية لها، سوف نحاول من خلال هذا المطلب بيان تعريف الجريمة الاقتصادية وخصائصها.

1.2 الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

الجريمة الاقتصادية تتمثل في كل عمل أو امتناع يقع مخالفة للتشريع الاقتصادي، إذا تم النص على تجريمه، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وبذلك يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد، ومنه فإنها تتأثر بالأنظمة الاقتصادية لدولة، وبالتالي فإن تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية يقف على ضبط العلاقة بين الاقتصاد والجريمة، أين تقوم الجريمة الاقتصادية بمخالفة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية للدولة،[2]وهناك من التشريعات من نص على تجريمها في قوانين متناثرة بين قانون العقوبات والقوانين خاصة.[3]

حيث تعرف الجريمة الاقتصادية على أنها "الأفعال والسلوكات التي ترتكب ومن شأنها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته"،[4]كما تعرف أيضا على أنها: "كل فعل مخالف للتنظيم والقوانين المتعلقة بالعمل الاقتصادي وكل الأفعال أو الاعتداءات التي تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي رسمته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية".[5]

ومن ذلك نجد أن الجريمة الاقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، إذا تم النص على تجريمها في القانون الجنائي الاقتصادي.

نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعمل على إدراج تعريف واضح للجريمة الاقتصادية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التي تنظم الجرائم الاقتصادية مثل القانون 06-01 والقانون 05-01، حيث نجد أن الأمر 20- 04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية اكتفى بتحديد الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا[6] التي يختص بمتابعتها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والتي اعتبرها المشرع جرائم اقتصادية، ولم يعمل على إدراج تعريف للجريمة الاقتصادية.

2.2 الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية

تتميز الجريمة الاقتصادية بمجموعة من الخصائص، تتمثل فيما يلي:

- **الجريمة الاقتصادية هي جريمة متطورة:** لا يمكن حصر صورها في قالب تجريمي واحد، بل يوجد هناك التجريم القانوني المتغير بتغير المصالح الاقتصادية للدولة، وفي كل مرة يكون السلوك ضمن الاعتداءات على هذه المصالح يتم حضره وتجريمه، وهكذا تبقى العملية مستمرة ومتجددة في نفس الوقت، وذلك من خلال دراسة مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما يؤثر عليها سلبا.[7]

وبالتالي فإن حماية المصلحة الاقتصادية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي يستوجب على المشرع وضع قواعد قانونية تجرم أي فعل يلحق ضرر بالمركز الاقتصادي للدولة.[8]

- **الجريمة الاقتصادية ذات خطورة:** يكمن سبب تجريمها من قبل المشرع في كونها أفعال وسلوكيات تهدد النظام الاقتصادي للدول، كما ترتكب بشكل منظم عابر للحدود، وتهدف أساسا إلى استنزاف الاقتصاد الوطني والاعتداء على المال العام بمختلف الصور[9].

- **الجريمة الاقتصادية متجددة:** يتميز النظام الاقتصادي بالحركية والتطور والمرونة، فالقواعد الاقتصادية والأنظمة المتعلقة بالتعاملات في هذا المجال لا تعرف الاستقرار[10]، كما يغلب عليها التعقيد والتّشعب هذه الخاصية انتقلت بدورها لتشمل طبيعة السلوكات الإجرامية في هذا المجال[11].

- **الجريمة الاقتصادية متعددة القوانين:** يعتبر المجال الاقتصادي من أصعب المجالات ضبطا، إذ يصعب على أي سلطة في الدولة الوقوف على جميع أوجه الأنظمة والنشاطات الاقتصادية،[12] حيث يعمل المشرع على تجريمها ضمن قانون العقوبات، وكذا إدراجها ضمن قوانين خاصة متناثرة؛ وذلك جراء الظروف الاقتصادية المتغيرة والأزمات الاقتصادية التي تجعل من قانون العقوبات غير كاف لمواجهة هذه التطورات.[13]

- **الجريمة الاقتصادية صورة من الجريمة المنظمة:** يمكن أن تأخذ وصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث قد ترتكب الجريمة الاقتصادية من شخص واحد كما قد ترتكب في صورة مساهمة جنائية بتنظيم وتخطيط مسبق، أين تؤثر على سياسة الدولة والمجتمع الواحد، كما يمكن أن تتعدى آثارها السلبية وأنشطتها الإجرامية لأكثر من دولة.[14]

3. المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

بالرجوع للأمر 20 – 04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنّه استحدث قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية،[15]حيث نجد أن هذه الهيئة يمنح لها القانون صلاحية النظر في الجرائم المحددة بموجب هذا الأمر على كامل التراب الوطني، أين يفهم من ذلك أن القطب الجزائي الاقتصادي يختص بالنظر في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الوطني لأن الإقليم أوسع من التراب الوطني.

حيث نجد أن الجرائم الاقتصادية التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي حددتها المادة 211 مكرر 02 والمادة 211 مكرر 03 أين يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي اختصاص مشترك مع محكمة القطب الجزائي المتخصص بالنظر في الجرائم المحددة بموجب المادة 211 مكرر 02 والجرائم المرتبطة بها، إذ تتمثل هذه الجرائم الاقتصادية المحددة على سبيل الحصر في:

1- **جرائم إساءة إستغلال الوظيفة:** حيث يعمد الموظف إلى الإهمال الواضح لإلتزاماته المهنية وواجباته لتحقيق أرباح مادية إضافية غير مستحقة، بغض النظر عن سلوكه فمنها اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها،[16]كما أكد عليها الأمر 20-04، على اعتبار أن الجريمة المنصوص عليها بموجب نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، حيث إنه بالرجوع لنص المادة نجدها تنص على أفعال الإهمال من الموظفين الماسة بالأموال العامة أو الخاصة.[17]

2- **جرائم تبييض الأموال:** إن جرائم تبييض الأموال من الجرائم التي تهدد النظام الاقتصادي والمالي سواء على الصعيدين الدولي والوطني، حيث يكمن جوهر تبييض الأموال في إضفاء صفة شرعية لأموال متحصل عليها من ارتكاب جرائم، وبذلك استثمار العائدات الإجرامية لتدخل في الدورة الاقتصادية.[18]

حيث نظم المشرع الجزائري جرائم تبيض الأموال ونص غليها في قانون العقوبات ضمن المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07، وضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا جرمها وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يعتبر تبييضا للأموال وفقا للتشريع الجزائري:[19]

– تقوم جريمة تبيض الأموال من خلال تحويل للأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال التي تم تحويلها، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على التملص من الآثار القانونية لأفعاله.

– كما تقوم جريمة تبيض الأموال من خلال كل إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– كما تقوم جريمة تبيض الأموال من خلال اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– كما جرم المشرع الاشتراك أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب أو محاولة أو مساعدة أو تحريض على ارتكاب جرائم تبييض الأموال.

3 – جرائم الفساد: جرمها المشرع الجزائري من خلال القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[20] حيث يعتبر الفساد أخطر الجرائم الاقتصادية كونه يهدد الاقتصاد الوطني، فهو يزيد من نسبة النفقات العامة وتقلّص من عائدات الدولة، ولخطورة هذا النوع من الجرائم عملت الدولة على إيجاد آليات قانونية للحد من هذه الظاهرة منها إخضاع جرائم الفساد للاختصاص الإقليمي الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[21]

4 – جرائم الصرف: تعتبر جرائم الصرف من جرائم الخطر لا الضرر، كونها من الجرائم الماسة بالمجالات الحساسة للدولة، ويصنفها الفقه بأنها فرع من فروع قانون العقوبات الاقتصادي، حيث اعتبرها المشرع الجزائري كل فعل أو امتناع من شأنه مخالفة الأمر 96 – 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمعدل والمتمم.[22]

5 – جرائم التهريب: عمل المشرع الجزائري على تجريم أعمال التهريب ضمن قانون الجمارك وقانون التهريب، مما يتبين من خلال الأمر 20 – 04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 211 مكرر 02 منه؛ أن المشرع الجزائري خص جرائم التهريب الخطيرة المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب 05 – 06 بأنها جرائم اقتصادية تدخل في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وذلك بتحديد الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 11، 12، 13، 14، 15، من الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب،[23] لاسيما التي تتعلّق بحيازة مخزن معدّ للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي، التهريب باستعمال وسيلة نقل، التهريب مع حمل سلاح ناري، تهريب الأسلحة، أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

وبالتالي فإنه يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي اختصاص مشتركا مع القطب الجزائي المتخصص ذات الاختصاص الموسع بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه.[24]

إضافة إلى ذلك يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالبحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم، حسب نص المادة211 مكرر 03 بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، حيث إنه بالرجوع لنص المادة 211 مكرر 03 نجدها تعرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بمفهوم الأمر 20 – 04 على أنها الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، التي تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

وبالتالي فإنه يفهم من ذلك أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 02 من الأمر 20 – 04 حيث يجب أن تكون هذه الجريمة بذات التكييف القانوني أكثر تعقيدا حسب نص المادة 211 مكرر 03، إضافة إلى الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا حسب ظروف المحددة بالمادة 211 مكرر 03 من الأمر 20 – 04.

4.المطلب الثالث: الاختصاص الإجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يتمثل الاختصاص الإجرائي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي حسب الأمر 20 – 04 في كيفية اتصال هذا القطب بملف الدعوى الجزائية والسير إجراءات المتابعة الجزائية، التي قد تكون من خلال الإحالة من الجهات القضائية المختصة إقليميا، أو المطالبة من القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالاختصاص، أو يطرح الإشكال في حالة تزامن المطالبة بملف الدعوى بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي ذات الاختصاص الموسع.

4. 1 الفرع الأول: الإحالة من الجهات القضائية المختصة إقليميا

بالنسبة لإحالة ملف الدعوى القضائية المتعلقة بجريمة اقتصادية تدخل في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تكون من وكيل الجمهورية التابع للجهة القضائية المختصة إقليميا حسب نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية،[25]وذلك بمجرد اتصال وكيل الجمهورية المختص إقليميا بموضوع الدعوى، يقوم بإرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث يتضمن ملف الدعوى المرسل نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات البحث والتحري المعدة من طرف أعوان الشرطة القضائية فيما يخص الجرائم المحددة في المادة 211 مكرر 02 نفسه التي تكون أكثر تعقيدا بمفهوم المادة 211 مكرر 03 من الأمر نفسه.[26]

4. 2 الفرع الثاني: تمسك القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالاختصاص

في حالة ما إذا كان ملف الدعوى الجزائية المتابع أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا يتعلق بجريمة اقتصادية أكثر تعقيدا من اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فإنه يطالب وكيل الجمهورية التابع للقطب بملف الإجراءات بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر،[27] باعتباره يمارس صلاحياته تحت سلطة النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.[28]

إذ يمكن له المطالبة بلف الإجراءات سواء كان في مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة أو مرحلة التحقيق القضائي.[29]

وبمجرد المطالبة بملف الإجراءات من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إذا كان في مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بإصدار مقرر يتضمن التخلي عن ملف الدعوى لصالح وكيل الجمهورية لدى القطي الجزائي الاقتصادي والمالي،[30]أما إذا كان ملف الإجراءات على مستوى جهات التحقيق المختصة إقليميا فإنها تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على قاضي التحقيق المختص إقليميا بالنظر في ملف الإجراءات، أين يقوم هذا الأخير بإصدار أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[31]

3.4 الفرع الثالث: اشتراك المطالبة بالملف بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي ذات الاختصاص الموسع

نجد أنه في حالة ارتكاب جريمة اقتصادية من اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد يصادف أن يشترك الاختصاص مع القطب الجزائي ذات الاختصاص الموسع حسب نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه في هذه الحالة عالجت المادة 211 مكرر 11 حالة اشتراك الاختصاص في حالة مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي

الاقتصادي والمالي بملف الدعوى مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، أين يؤول الاختصاص الوجوبي لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[32]

حيث إنّه إذا كان ملف الدعوى على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات في حالة طلبه من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، إذ يفهم من ذلك أنه يتم التخلي هنا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، خلافا لذلك في حالة عدم مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فإنه عمليا تباشر الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع عملها بخصوص الجرائم التي يشترك فيها الاختصاص بين القطب الجزائي ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[33]

حيث يجب أن يضمن التخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب مقرر بالتخلي لصالحه،[34] في حالة ما إذا كانت الدعوى المطروحة أما الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع قد تم فيها فتح تحقيق قضائي فإنه يقوم وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع بإحالة ملف الدعوى لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[35]

كما أنّه في حالة وجود الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وتبين لوكيل الجمهورية المختص وجود عناصر جديدة في الدعوى من شأنها أن تؤدي لاختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي،[36] حيث يفهم من ذلك أنه إذا كان ملف الدعوى المطروح أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع يتعلق بجريمة اقتصادية يمكن له ممارسة إجراءات المتابعة

الجزائية ما لم يتبين فيها عناصر جديدة تجعل منها جريمة اقتصادية أكثر تعقيدا أين يجوز لوكيل الجمهورية المختص إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

5. خاتمة

من خلال ما تم عرضه يمكن القول أن المشرع الجزائري خص الجرائم الاقتصادية ذات الخطورة بجهة قضائية متخصصة للبت فيها، حيث تعتبر الجريمة الاقتصادية من الجرائم الخطيرة التي تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي للدولة والتنمية الاقتصادية لها، ولحماية السياسة الاقتصادية للدولة تم إدراج مجموعة من النصوص القانونية المختلفة التي تجرم مجموعة من الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام الاقتصادي للدولة، كما أن الجريمة الاقتصادية من أخطر الجرائم وتشعبها وأكثرها تطورا، كما أنها تمس وتهدد المال العام، مما دفع ذلك بسياسة المشرع الجزائري لاستحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا وفقا للأمر 20 – 04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

❖ **النتائج:**

– من خلال الأمر 20 – 04 تحديد مجموعة من الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، لاسيما التي تتعلق بجرائم الإهمال، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم التهريب الخطيرة، جرائم الفساد، وجرائم الصرف.

– منح المشرع الأولوية في الاختصاص القضائي للمتابعة الجزائية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، إذا تعلّق الأمر بجريمة من الجرائم المحددة بالمادة 212 مكرر 02، لاسيما في حالة تنازع الاختصاص بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

– تعتبر الجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا حسب الأمر 20 – 04 التي تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية.

– يختص القطب الجزائي الاقتصادي بالنظر في الجرائم الاقتصادية المحددة في المادة 212 مكرر 02 من الأمر 20 –04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والجرائم المرتبطة بها، مما يفهم من ذلك أنه قد يتم النظر في جرائم أخرى ليست اقتصادية، ولكن يتم النظر فيها لارتباطها بالجرائم الاقتصادية.

❖ **التوصيات:**

_ ضرورة توسيع دائرة الجرائم الاقتصادية التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ذلك أنها توجد مجموعة من الجرائم تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني للدولة كما قد تكون جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية، التي قد تكون أكثر تعقيدا، باعتبار أن الجريمة الاقتصادية بصفة عامة خطيرة ومتشعبة.

_ ضرورة إجراء دورات تكوينية متخصصة للهيئة القضائية المشرفة على القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتخصص بالجريمة الاقتصادية، وتكوين متخصص لمساعدي العدالة على اختلافهم.

_ ضرورة تحديد المقصود بالجريمة الاقتصادية الأشد خطورة، لأن معظم الجرائم الاقتصادية فيها ما يكفي من الخطورة للإضرار بالاقتصاد الوطني.

6. الهوامش والمراجع

[1] الأمر 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون رقم 25-14، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2025.

[2] عباس أبو شامة عبد المحمود، 2007، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص 30.

[3] آمال عثمان، 1983، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 36.

[4] ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه علوم) ، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 28.

[5] منتصر سعيد حمودة، 2010، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 51.

[6] المادة 211 مكرر 03 من الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[7] عبد العظيم صالح فهر، 2009، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص 09.

[8] محمد سليمان حسين المحاسنة، 2011، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل، الأردن، ص 21.

[9] أحمد بن محمد بن عبد العزيز المهيزع، 1434، نوازل الجرائم المالية دراسة فقهية، (أطروحة دكتوراه علوم)، تخصص الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص 212.

[10] لبنى عبد الكريم، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه) ، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2019، ص 30.

[11] مختار حسين الشبيلي، 2007، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 15.

[12] محمد سليمان حسين المحاسنة، 2011، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل، الأردن، ص 35.

[13] لبنى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 31.

[14] حسني عبد السميع إبراهيم، 2015، الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 28.

[15] المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[16] جلول حيدور، 2021، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 915.

[17] المادة 119 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[18] كايد كريم الركيبات، 2015، الفساد الإداري والمالي، دار الأيام، عمان، ص 71.

[19] المادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 يوليو 2025، جريدة رسمية، عدد 48، سنة 2025.

[20] راجع القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية، عدد 32، سنة 2022.

[21] جلول حيدور، مرجع سابق، ص 916.

[22] راجع الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

[23] راجع الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب.

[24] المادة 211 مكرر 02 من الأمر 20-04.

[25] المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

[26] المادة 211 مكرر 06 من الأمر 20-04.

[27] المادة 211 مكرر 07 من الأمر 20-04.

[28] المادة 211 مكرر 04 من الأمر 20-04.

[29] المادة 211 مكرر 08 من الأمر 20-04.

[30] المادة 211 مكرر 09 من الأمر 20-04.

[31] المادة 211 مكرر 10 من الأمر 20-04.

[32] المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-04.

[33] المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-04.

[34] المادة 211 مكرر 09 من الأمر 20-04.

[35] المادة 211 مكرر 10 فقرة 01 من الأمر 20-04.

[36] المادة 211 مكرر 11 فقرة 02 من الأمر 20-04.

[37] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 والقانون 17-07.

[38] الأمر 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون رقم 25-14، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2025.

[39] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

[40] الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب.

[41] القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 يوليو 2025، جريدة رسمية، عدد 48، سنة 2025.

[42] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية، عدد 32، سنة 2022.

[43] عثمان آمال، 1983 ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة.

[44] عباس أبو شامة عبد المحمود، 2007، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض.

[45] منتصر سعيد حمودة، 2010، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

[46] كايد كريم الركيبات، 2015، الفساد الإداري والمالي، دار الأيام، عمان.

[47] حسني عبد السميع إبراهيم، 2015، الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

[48] مختار حسين الشبيلي، 2007، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

[49] محمد سليمان حسين المحاسنة، 2011، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل، الأردن.

[50] عبد العظيم صالح فهر ، 2009 ، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر .

[51] حيدور جلول، 2021، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة.

[52] أحمد بن محمد بن عبد العزيز المهيزع، 1434، نوازل الجرائم المالية دراسة فقهية، (أطروحة دكتوراه علوم)، تخصص الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

[53] شيخ ناجية، 2012 ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه علوم)، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

[54] لبنى عبد الكريم، 2019 ، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة.